

سنن أبي داود

3014 - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار .

للمسلمين فعزل جمع سهمها وثلاثين ستة قسمها خيبر عليه ا ا فاء لما A ا رسول أن Y الشطر ثمانية عشر سهمها يجمع كل سهم مائة النبي A معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول ا A ثمانية عشر سهمها وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين فكان ذلك [الوطيح والكتيبة] والسلالم وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي A والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول ا A اليهود فعاملهم . K صحيح لغيره